ع.ت

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 43651.2016ع*

تاريخه : 2017/10/16

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/11/2 تحت عدد29330ع.

من الأستاذ ******المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: مح**********

ضد: ورثة *********وهم 1****-/2** /3**** /4**/***5/***6/***7****

، القاطنين بنهج **********.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد56387ع الصادر بتاريخ 2015/5/28 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م.م.م.ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الإبتدائية بـ عارضا بأنه انتدب للعمل لدى مورث المدعي عليهم المعقب ضدهم الآن بداية من 1985 وتواصل عمله لدى مورثته إلا انه في 2003/3/11 تم طرده من العمل دون موجب وطلب الحكم لفائدته بالمبالغ المضمنة بعريضة الدعوى.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها ع52345دد بتاريخ 2013/7/11 برفض الدعوى شكلا وإبقاء مصاريفها محملولة على القائم بها فاستأنفه المدعي في الأصل وتمسك صلب مستندات استئنافه بأن المحكمة قضت بالرفض بإعتبار أن النزاع السابق لم يقع البت فيه بصفة نهائية والحال أن الأجير قد أعاد نشر القضية تحت ع21975دد وصدر الحكم فيها بتاريخ 2012/4/14 وطلب النقض والقضاء مجددا لصالح الدعوى.

وحيث وبعد الترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع فتعقبه المستأنف ونعى عليه نائبه:

الخطأ في تطبيق القانون

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه عللت حكمها بناء على أنه سبق صدور قرار من محكمة التعقيب بتاريخ 2009/191 في القضية ع22785دد يقضي بالنقض مع الإحالة غير أن المدعي عوضا عن التقدم بطلب في إعادة النشر تولى القيام بها مجددا أمام محكمة البداية وفي ذلك

خرق لأحكام الفصول 191 وما بعده من م.م.م.ت غير أنه وخلافا لما ذهبت إليه المحكمة فقد تبين من أوراق الملف أنه وقعت إضافة نسخة تولى إعادة نشر القضية بعد صدور قرار بالنقض من محكمة التعقيب، وقد صدر حكم في القضية يقضي مجددا برفض الدعوى ملاحظا إن مستندات الإستئناف تضمنت نفس هذه الدفوعات الا أن المحكمة لم ترد عليها وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث اقتضى الفصل 191 من م.م.م.ت أن "القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقرض في خصوص ما تسلط عليه النقض.."

وحيث تبين بالرجوع إلى ملف القضية أنه سبق أن صدر لفائدة الطاعن الآن حكم شغلي ابتدائي ع29572دد بتاريخ 2006/7/15 تم إقراره بموجب القرار ع49126دد الصادر في 2007/10/4.

وحيث عقب المحكوم ضده القرار المذكور وقررت محكمة التعقيب بقرارها ع22785دد الصادر في 2009/1/14 نقضه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وتبعا لذلك تقدم الطاعن الآن بطلب إعادة نشر إنتهاء بالرفض بموجب القرار ع21975دد الصادر في 2012/4/14 بناء على طلب رجوع طالب النشر في الإستئناف.

وحيث لا جدال أن مطلب إعادة النشر هو مجرد عمل إداري لا يخضع لأجال أو شكليات إجرائية قانونية معينة وبالتالي فإن قرار رفض مطلب إعادة النشر شكلا لا تأثير له على حق كل طرف في إعادة نشر القضية موضوع القرار التعقيبي ع22785دد يبقى قائما إجرائيا وموضوعيا.

وحيث وطالما أن محكمة الإحالة لم تبت في النزاع موضوع القرار التعقيب المشار إليه فإن قيام الطاعن الآن بدعوى أصلية في ذات الموضوع لا يستقيم وفيه مخالفة لأحكام الفصل 191 من م.م.م.ت ومحكمة القرار المطعون فيه لما انتهت إلى رفضها تكون قد أصابت في قضاءها وأحسنت تطبيق أحكام الفصل 191 المشار إليه مما يتعين معه رد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2017/10/16 عن الدائرة 18 برئاسة السيد بشر المطوي وعضوية المستشارين السيدين مفيدة الصولي وأحمد الغالي بمحضر المدعي العام السيدة ليلى الشابي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة إسكندر.

وحرر في تاريخه